خاصة كان يقال حبي العرب حيطانها وعمايمها تيجانها وجا في الحبرات الاحتبا حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا الاستناد احتبوا لان الاحتبا يمنعهم عن السقوط ويصير لهم كالجدر **يوم الجمعة والامام يخطب** لانه مجلبة للنوم ويعرض الطهر للنقض لعدم التمكن معها وجا في رواية النهي عن الاحتبا مطلقا غير مقيد بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكرها هنا ليس لاختصاص الكراهة بل لكونها اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهي عنه مطلقا لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته **حم د ت ك** في الجمعة **عن معاذ بن انس** قال ت حسن وقال ك صحيح وقال عبد الحق اسناده ضعيف قال ابن القطان وذلك لان فيه عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين قال ولعل عبد الحق عني بقوله سنده ضعيف جميع من فيه وتسامح فيه لكونه في الفضايل انتهي وقال المنذري ابن ميمون ذكر ابو حاتم انه لا يحتج به وقال الذهبي في المهذب فيه ابن ميمون ضعيف وفي الميزان ضعفه يحيي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ثم اورد له هذا الخبر وقال المناوي وفيه ايضا سهل بن معاذ ضعفوه

نهي عن الحكرة بالبلد اي اشترا القوت وحبسه ليقل فيغلوا والفرق بين الاحتكار والادخار ان ما كان لصلاح خاصته الماسكة فهو ادخار وما كان لغيره فهو احتكار ذكره الحرالي **وعن التلقي** للركبان خارج البلد **وعن السوم قبل طلوع الشمس** اي ان يساوم سلعة حينيذ لانه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره ويمكن كونه من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوعها والمرعي ندي اصابها منه وبا ربما قتلها **وعن ذبح قني الغنم** بالقاف قال الزمخشري هو الذي يقتني للولد والنهي في هذه للتنزيه **هب عن علي** امير المومنين

نهي عن الخذف بخا وذال معجمتين وفا الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او غيرهما لانه يفقا العين ولا ينكا العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب اباح الله الصيد علي صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك انما هو وقته واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به لكونه ليس مجهزا وقد اتفق العلما الا من شذ علي تحريم ما قتلته البندقة او الحجر لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده وفيه تحريم الرمي بنحو البندق ومحله ان خيف ادخال الضرر منه علي حيوان محترم فان امن ذلك كان كان بنحو فلاة جاز كما قاله النووي وغيره قال القرطبي ويشكل عند اكثر الرواة بالمهمز وروي بدونه وهو اشبه واوجه **حم ق** في الذبايح **د** في الادب **ه** في تعظيم الحديث من حديث سعيد بن جبير **عن عبد الله بن مغفل** قال سعيد كان جليسا لي

جنبيه

جنبيه ابن اخ له فخذف فنهاه وقال ان رسول الله نهي عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا وتكسر السن وتفقوا العين فعاد ابن اخيه فخذف فقال احدثك ان رسول الله نهي عنها ثم تخذف لا اكلمك ابدا ورواه عنه النسايي في الديات ايضا وكان المصنف اغفله سهوا

نهي عن الدوا الخبيث اي السم والنجس كالخمر ولحم الماكول وروثه وبوله فلا تدافع بينه وبين خبر العرنيين وقيل اراد الخبيث المذاق لمشقته علي الطباع والادوية وان كانت كلها كريهة لكن بعضها اقل كراهة **حم د ت ه ك** في الطب **عن ابي هريرة** قال ك علي شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في المهذب اسناده صحيح

نهي عن الديباج اي الثياب المتخذة من الابريسم **والحرير والاستبرق** غليظ الديباج او رقيقه وذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وذكر الاستبرق بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام دفعا لتوهم ان اختصاصهما باسم لا يخرجهما عن حكم العام **د عن البرا** بن عازب

نهي عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت اي ان تبان راسها قبل ان تبرد ذكره الزمخشري والنهي للتنزيه **طب هق عن ابن عباس** ورواه عنه ايضا ابن عدي وغيره

نهي عن الرقي بوزن العلا جمع رقية بالضم يقال رقاه اي عوذه والنهي عن الرقية بغير القران واسما الله وصفاته **والتمايم** جمع تميمة ومر انها خرزات تعلقها العرب علي الطفل لدفع العين ثم استعمل فيها منعوا به كل عوذة **والتولة** بكسر ففتح ما يحبب المراة للرجل من سحر وغيره كذا جزم ابن الاثير ونقله غيره عن الاصمعي واقروه لكن الزمخشري اقتصر علي انه التفريق بين الام وولدها فانه لما ذكر ان معني قول المصطفي لا تولة والدة علي ولدها اي لا تغزل عنه قال ومنه انه نهي عن التولة هذا كلامه والمعني الاول انسب بالسياق اما الرقية بالقران او بالاسما والصفات فجايز كما مر غير مرة قال ابن التين الرقي بذلك هو الطب الروحاني اذا كان علي لسان الابرار حصل الشفا باذن الله فلما عز هذا النوع نزع الناس الي الطب الجسماني وتلك الرقي المنهي عنها التي يستعملها المعزم ممن يزعم تسخير الجن تاتي مركبة من حق وباطل يجمع الي ذكر اسما الله وصفاته ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ من مردتهم فلذلك نهي عن الرقي بما جهل معناه ليكون بريا من شوب الشرك وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عايشة ارقيها بكتاب الله **ك عن ابن مسعود**

Copyright King Saud University